قوله لكن للدفن إلخ قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء موجودا فيه حتى يفنى فإن فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه قال بعضهم ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار ولا حرثها للزراعة لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء قوله ورمي ميت البحر إلخ ولا يثقل بحجر ونحوه لرجاء أن يأتي إلى البر فيدفنه أحد قوله ولطم إلخ لما في الحديث ليس منا من حلق وخرق وذلق وسلق الأول حلق الشعر والثاني خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح في البكاء وقبح القول قال زروق عن القوري وهو معناها بالفارسية لا أرضى يارب وأما ما يفعله النساء من الزغروتة عند حمل جنازة صالح أو عند فرح فإنه من معنى رفع الصوت وإنه بدعة يجب النهي عنها قوله لأنه أوصى بحرام ومثل وصيته علمه به ورضاه قوله وقيل ينتفع إلخ وأيده بن بقوله إن القراءة تصل للميت وإنها عند القبر أحسن مزية وإن العز بن عبد السلام رؤي بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات فقد وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن